مشروعية الغسل لدخول مكة فلما أخرجه مسلم C تعالى عن ابن عمر ((أنه كان لايدخل مكةإلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا)) ويذكر عن النبي A أنه فعله وأخرج البخاري معناه قال في الفتح قال ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند الجميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء